ونبلي احد بلاء وكادون يعجل اخطا او كا د فلان ادرالوهش في تنزع هذا الحديث
الشانة هو الاستغفار وهو من العجلة للاني الشانة بالجهر الوجوه المستحسنة
فيما يبدو المرء على سجيته وينكشف له الوجه الصحيح الذي يحتسبه والمستعمل
في رغبه بانه اقوال الاوامل الاو انما تنهى العجلة في خمسة اشياء في الضيف اذا
حل ان يعجل له ما يأكل والميت اذا مات يعجل تجهيزه والبكر اذا ادركت
يعجل تزويجه والدين اذا حل يعجل قضاؤه والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة
منه ونسبة كاد للمشارحة قال الله عز وجل فذبحوها وما كادوا يفعلون وفي
المثل كاد العروس ان يكون اميرا وكاد النعام يطير وعد بعضهم
هذه المسئلة التي تستثنى من العجلة دون الشانة وهي الخمسة بزيادة
سادسة وهي الصلاة اذا دخل وقتها يعجل اداؤها وسابعة وهي
الجهاد اذا دعي اليه فتعجل الاجابة اليه فمسقال

باب في ثبوته فيه والدين كصلاة مع جب ددير

فوم على جابهم وابرأ لم اي يطلب ان يكون القاضي على ما يعهد ابرا اهل بلد يحيى
الناس ويحملهم على عوائدهم واعرافهم لانه تنشرك على له الشركة المذكور
المرضون عليه بالتصريح ولهذا يطلب في القاضي ان يكون بلديا وهذا في الوجه
الذي واحد الشرع منه لا بد به كما هو مذكور في محله قوله واحدث
قضاء للفجور كما جاء عن الاسوي يتبع ان القاضي مامور بان يحدث للناس
قضاء واحكاما على قدر ما احدثوا من الفجور كما ورد ذلك عن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وهو الذي عنا الناظم بالاسوي وهو التابعي المشهور
اجمع الناس على فضله وورعه وذلك مستفيض عند جميع المسلمين

دفر

وقد كان فيدان له اهل الخلفاء الخمسة بزيادة على الاربعة المشهورين
قال الشيخ الجزولي في شرحه على الرسالة تحدث للناس اقضية الخ انظر
هل هو من قبيل الشبهات التي ذكر في اول الكتاب حيث قال وترك كل ما احدثه
المحدثون انه واجب وقال هنا تحدث للناس اقضية فهو تناقض والجواب
ان تقول لا تناقض بينهما لانه اراد بالاحداث في اول الكتاب ما لم يستند
الى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس والاحداث الذي ذكر هنا مستند الى
سنة فلا تناقض بينهما وقوله تحدث للناس الحوادث اقضية وشيء لم يتقدم
او الظاهر ما لم يكن قبل اذ لفظ قوله للناس كظاهره انه عام في كل زمان للمنه قال
تحدث فيما يأتي بلفظ المستقبل وانما هذا خاص بما قرع الشيخ الذي عليه
جميع الشيوخ ان هذا خاص وهو راجع الى ما قرع ومعنى تحدث للناس اقضية
اي تظهر لهم اقضية وتلك الاقضية انه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت
المدعي ان بينهما المخالطة او الظنة ويظهر كلام اي محمد في النوادر مما
نقل عن سحنون انه عام في كل زمان لانه ان كان يقبل التوكيل والكالب
والمطلوب فيدان قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الخ وروى
عنه انه كان لا يقبل الحميل والمسبارة حتى يثبت الصرع والسحر فقيل
له لا في شيء لم تقبل منه الكفيل حتى يثبت الصرع فقال لا تستحق ح
حقوق الناس الا بالتنصيص والظن والسحر وروى ابن وضاح عن ابن عاصم
انه كان يحيف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما اراه
اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية فهذا كله يدل على قوله
عمر بن عبد العزيز على الشيخ فيقول عمر هذا يستدل الاشياخ السوء

Copyright © King Saud University